

الدر المختار

(ولا تصح عند الإمام) لأنها كقفيز الطحان (وعندهما تصح وبه يفتى) للحاجة وقياسا على المضاربة .

(بشروط) ثمانية (صلاحية الأرض للزرع وأهلية العاقلين وذكر المدة) أي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش إليها أحدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على أول زرع واحد وعليه الفتوى .
مجتبى و بزازية .

وأقره المصنف (و) ذكر (رب البذر) وقيل يحكم العرف